

## وزارة البترول

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩

### وزير البترول

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١  
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة  
على مد مسار خط غاز طبيعى فى منطقة منسفيس - مركز أبو قرقاص ؛  
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنيا ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛  
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة  
للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز ؛

## قرار:

**مادة أولى -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى قطرى ٨ بوصات و ٣١٥ مم والذي يبدأ مساره من غرفة البلوف التابعة لشركة جاسكو المقامة بعزبة النخل جنوباً بمحافظة المنيا حتى ينتهى فى قرية كدوان فى منطقة منسفيس بمحافظة المنيا بطول إجمالى ١٠,٧ كيلو متر وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية -** ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٠٩

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى